

من وزير المالية

إلى

13 فيفري 2013

الموضوع : طلب توضيحات جبائية حول النظام الجبائي في مادة الأداء على القيمة المضافة المطبق على شركة بعث عقاري.

المرجع : مكتوبك بتاريخ 2 جانفي 2013.

وبعد،

تضمّن مكتوبك المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة كيفية طرح الباعثين العقاريين الخاضعين جزئيا للأداء على القيمة المضافة والذين لم يحققوا بعد رقم معاملات للأداء الذي تحمّلتهم إقتناءاتهم ومتى يتعيّن القيام بالتعديلات اللازمة عند الإقتضاء؟

وجوابا، يشرفني إعلامك أنّه تطبيقا لأحكام الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن لمؤسسات البعث العقاري طرح الأداء على القيمة المضافة بعنوان شراؤها التي تمنح حقّ الطرح من مبلغ الأداء المذكور الموظف على رقم معاملاتهما وذلك وفقا لقاعدة الطرح النسبي.

هذا وبالنسبة لشركات البعث العقاري التي لم تدخل بعد طور النشاط الفعلي ولم تحقّق رقم معاملات، فإنّ النسبة المئوية للطرح تضبط على أساس المقاييس التقديرية للسنة الأولى من النشاط وذلك طبقا لأحكام الفقرة الفرعية 2 من الفقرة II من الفصل 9 المذكور أعلاه. ويتمّ لطرح الأداء على القيمة المضافة مواصلة تطبيق القياس المذكور أعلاه إلى غاية تحقيق رقم معاملات فعلي.

وفي صورة تحقيق المؤسسة المعنية لرقم معاملات خلال سنة ما وتبيّن أنّ النسبة المئوية للطرح التي تمّ تطبيقها تزيد أو تقلّ عن النسبة المئوية المحتسبة على أساس رقم معاملات المنجز فإنّه يتعيّن تعديل طرح الأداء على القيمة المضافة في شهر جانفي من السنة الموالية للسنة التي يحصل فيها الدخول طور النشاط الفعلي بالنسبة للممتلكات الخاضعة للإستهلاكات وفقا لأحكام الفقرة II - 2 من الفصل 9 من مجلة الأداء على القيمة المضافة .

وتفضلي، سيدتي بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض عنه


والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيب جراد اللواتي